

المدونة الكبرى

شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته قال فقلت لمالك فإلستة الأشهر والسبعة الأشهر والسنة قال أما ما هو دون السنة فلم نشك فيه أن له أن يأخذ بالشفعة قال مالك السنة ما هو عندي بكثير فأرى ما سألت عنه من قول مالك أنه اكترى منه أو ساقاه أو ساومه بذلك بهذا تسليم منه لشفعته ولا أرى له الشفعة قلت رأيت أن اشترت نخلا لا قلعها ثم اشترت الأرض بعد ذلك فأقررت النخل فيها ثم أتى رجل فاستحق نصفها وأراد أخذ ما بقى له بالشفعة فقلت له إنما اشترت النخل لأقلعها ثم اشترت الأرض فتركها فأما إذ ضرب بأخذ الشفعة فخذ الأرض فأما النخل فاني أقلعها قال لا يستطيع أن يقلع النخل لأن المستحق قد صار شريكا لك في جميع النخل فان رضى الشفيع أن يأخذها بالشفعة أخذ جميع الأرض والنخل وان أبى أن يأخذ إلا حصته التي استحق كان المشتري مخيرا أن أحب أن يأخذ نصف الأرض ونصف النخل كان ذلك له وان أحب الرد رد وإذا أخذ الشفيع شفعته في نصف الأرض ونصف النخل أخذه بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري باب اشترى نقص شقص والشريك غائب قلت أن اشترى نقص شقص في دار والشريك غائب يجوز ذلك أم لا أو اشترى نصيب رجل في نخل وشريكه فيها غائب على أن يقلع النخل قال لا يجوز هذا الشراء لأن الصفقة وقعت غير صحيحة لأنه لا يستطيع أن يقلع ما اشترى لأن للشريك فيه النصف ألا ترى أن البائع نفسه لو أراد أن يقلع حصته بغير أمر شريكه لم يكن له ذلك فإذا لم يكن له ذلك فلا يجوز له أن يبيع ما ليس له ألا ترى أيضا أنه لو أراد أن يقاسم شريكه النخل وحدها على أن يقلعها لم يكن له ذلك فإذا لم يكن له ذلك إلا أن يقاسمه الأرض والنخل جميعا فيصنع في نخله ما شاء فأما أن يقاسمه النخل وحدها ويترك الأرض بينهما فيقلع نخلة أو يترك نخل صاحبه في الأرض فهذا لا يصلح قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي قلت رأيت